مجلـــــــــــة

آداب الرافدين

علميّـــــة محكّمـــــة

فصليـــّـــة

تصـــدر عن كليـــة الآداب

العـــدد: الثاني والسبعون

السنة: الثامنة والأَربعون

الموصـــــــل

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

الهيئة الاستشارية

- أ.د. وفاء عبد اللطيف عبد العالي – جامعة الموصل/ العراق (اللغة الإنكليزية)
- أ.د. جمعة حسين محمد البياتي – جامعة كركوك / العراق (اللغة العربية)
- أ.د. قيس حاتم هاني الجنابي – جامعة بابل/ العراق (تاريخ وحضارة)
- أ.د.حميد غافل الهاشمي – الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية/ لندن (علم الاجتماع)
- أ.د. رحاب فائز أحمد سيد – جامعة بني سويف / مصر (المعلومات والمكتبات)
- أ. خالد سالم إسماعيل – جامعة الموصل/ العراق (لغات عراقية قديمة)
- أ.م.د. علاء الدين احمد الغرايبة – جامعة الزيتونة/ الأردن (اللسانيات)
- أ.م.د. مصطفى علي دويدار – جامعة طيبة/ السعودية (التاريخ الإسلامي)
- أ.م.د. رقية بنت عبد الله بو سنان – جامعة الأمير عبدالقادر/ الجزائر (علوم الإعلام)

الأفكار الواردة في المجلة جميعاً تعبِّر عن آراء كاتبيها، ولا تعبِّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة

توجه المراسلات باسم رئيس هيئة التحرير

كلية الآداب / جامعة الموصل – جمهورية العراق

E-mail: adabarafidayn@gmail.com

آداب الرافدين

مجلة محكّمة تعنى بنشر البحوث العلمية الموثّقة في الآداب والعلوم الإنسانية باللغة العربية واللغات الأجنبيَّة

العدد: الثاني والسبعون — السنة: الثامنة والأربعون

رئيس التحـــرير

أ.د. شفيق إبراهيم صالح الجبوري

سكرتير التحرير

أ.م.د.بشار أكرم جميل

هيئة التحرير

أ.د.محمود صالح إسماعيل	أ.د.عبد الرحمن أحمد عبدالرحمن
أ.د.مؤيد عباس عبد الحسن	أ.د.علي أحمد خضر المعـــماري
أ.م.د.سلطان جبر سلطان	أ.م.د. أحمد إبراهيم خضر اللهيبي
أ.م.د. زياد كمال مصطفى	أ.م. قتيبة شهاب احمد

المتابعة والتقويم اللغوي

م.د.شيبان أديب رمضان الشيباني	– مدير متابعة هيئة التحرير
أ.م.أسامة حميد إبراهيم	– مقوّم لغوي/ لغة الإنكليزية
م.د. خالد حازم عيدان	– مقوّم لغوي/ لغة عربية
م. مترجم.إيمان جرجيس أَميـــــن	– إدارة المتابعـــــــة
م. مترجم.نجلاء أَحمد حســـين	– إدارة المتابعـــــــة
م.مبرمج. أحمد إحسان عبدالغني	– مسؤول النشر الإلكتروني

قواعد النشر في المجلة

- يقدم البحث مطبوعاً بدقة، ويكتب عنوانه واسم كاتبه مقروناً بلقبه العلمي للانتفاع باللقب في الترتيب الداخلي لعدد النشر.
- تكون الطباعة القياسية بحسب المنظومة الآتية: (العنوان: بحرف ١٦/ المتن: بحرف ١٤/ الهوامش: بحرف ١٢)، ويكون عدد السطور في الصفحة الواحدة: (٢٧) سطراً تحت سطر ترويس الصفحة بالعنوان واسم الكاتب واسم المجلة، ورقم العدد وسنة النشر، وحين يزيد عدد الصفحات في الطبعة الأخيرة داخل المجلة على (٢٥) صفحة للبحوث الخالية من المصورات والخرائط والجداول وأعمال الترجمة، وتحقيق النصوص، و (٣٠) صفحة للبحوث المتضمنة للأشياء المشار إليها، تتقاضي هيئة التحرير مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل صفحة زائدة فوق العددين المذكورين، فضلاً عن الرسوم المدفوعة عند تسليم البحث للنشر والحصول على ورقة القبول؛ لتغطية نفقات الخبرات العلمية والتحكيم والطباعة والإصدار .
- ترتب الهوامش أرقاماً لكل صفحة، ويعرّف بالمصدر والمرجع في مسرد الهوامش لدى وورد ذكره أول مرة، ويلغى ثبت (المصادر والمراجع) اكتفاءً بالتعريف في موضع الذكر الأول .
- يقدم الباحث تعهداً عند تقديم البحث يتضمن الإقرار بأنَّ البحث ليس مأخوذاً (كلاً أو بعضاً) بطريقة غير أصولية وغير موثقة من الرسائل والأطاريح الجامعية والدوريات، أو من المنشور المشاع على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت).
- يحال البحث إلى خبيرين يرشحانه للنشر بعد تدقيق رصانته العلمية، وتأكيد سلامته من النقل غير المشروع، ويحال – إن اختلف الخبيران – إلى (محكم) للفحص الأخير وترجيح جهة القبول أو الرد.
- لا ترد البحوث إلى أصحابها نشرت أو لم تنشر .
- يتعين على الباحث إعادة البحث مصححاً على هدي آراء الخبراء في مدة أقصاها (شهر واحد)، ويسقط حقه بأسبقية النشر بعد ذلك نتيجة للتأخير، ويكون تقديم البحث بصورته الأخيرة في نسخة ورقية وقرص مكتنز (CD) مصححاً تصحيحاً لغوياً وطباعياً متقناً، وتقع على الباحث مسؤولية ما يكون في بحثه من الأخطاء خلاف ذلك، وستخضع هيئة التحرير نسخ البحوث في كل عدد لقراءة لغوية شاملة أخرى، يقوم بها خبراء لغويون مختصون زيادة في الحيطة والحذر من الأغاليط والتصحيفات والتحريفات، مع تدقيق الملخصين المقدمين من جهة الباحث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، وترجمة ما يلزم الترجمة من ذلك عند الضرورة.

((هيئة التحرير))

المحتويـــــــــات

العنـوان	الصفحة
الإعجاز البلاغي في القصة القرآنية قصة قارون مثالاً أ.م.د. عبد الستار فاضل خضر	١ - ١٨
الحداثة وتجليات سلطة القراءة للنص القرآني أ.م.د. فارس عبدالله بدر الرحاوي	١٩ - ٤٦
الملامح الصوتية عند سيد قطب دراسة تحليلية أ.م.د.فيصل مرعي الطائي	٤٧ - ٦٨
صورة الممدوح في شعر مسلم بن الوليد المعروف (بصريع الغواني) أ.د.غانم سعيد حسن الطائي و م.د. علي غانم سعدالله	٦٩ - ٨٤
الفروق الدلالية بين المتفق خطاً والمختلف لفظاً ومعنىً من المقصور والممدود والمقصور والمهموز أ.م.د. أحمد ابراهيم خضر و م.د.إيناس وليد أسعد	٨٥ - ١٠٤
بعض الظواهر الصوتية وأثرها في تحديد أحرف الجذور اللغوية المعتلة مقاييس اللغة لابن فارس أنموذجًا أ.م.د. عزّة عدنان أحمد عزّت و الباحثة غيداء عادل عبد القادر	١٠٥ - ١٣٠
سيرة محمد بن مصطفى التِّيره وي وكتابه : (روح الشروح) مع تحقيق قطعة من مقدِّمته أ.م.د. معن يحيى محمد العبادي و م.د.شيبان أديب رمضان الشيباني	١٣١ - ١٥٦
المساءلة الحجاجية في الشعر العربي نماذج مختارة م.د. عبدالله بيرم يونس	١٥٧ - ١٨٢
مما صحّحه القاسم بن علي الحريري (٥١٦هـ) من مسائل دلالية في كتابه (درة الغواص في اوهام الخواص) م.د.أ حمد مرعي حسن العباس	١٨٣-٢٠٨
الفُروق التعبيرية في الحوار بين الرُسُل وأقوامِهِم في القرآن الكريم - سورة الأعراف أنموذجاً – م.د. أحمد عامر سلطان الدليمي	٢٠٩-٢٣٢
أثر الصوت اللغوي في التواصل دراسة في يائية مالك بن الريب م.د.إدريس سليمان مصطفى و م.د. مسعود سليمان مصطفى	٢٣٣-٢٥٨
البعد الدلالي للبناء للمعلوم والبناء للمجهول في القراءات القرآنية - سورة الأَنعام نموذجًا م.م. هلات حسن جرجيس	٢٥٩-٢٩٨
الاصلاحات الاقتصادية في دولة المغول الايلخانية في بلاد ايران والعراق على عهد السلطان محمود غازان (٦٩٤-٧٠٣هـ/ ١٢٩٤-١٣٠٣م) م.د. مصطفى هاشم عبد العزيز الحنون	٢٩٩-٣٢٠

سرايا وبعوث الرسول][rفي كتاب سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد بن يوسف الشامي المتوفى ٩٤٢هـ/ ١٥٣٦م دراسة في مصادره م.د. هناء سالم ضايع	٣٢١ - ٣٤٠
المرابطون والموحدون دراسة في عناصر الوحدة والتنوع الاداري والاقتصادي م.د سالمة محمود محمد عبد القادر	٣٤١ - ٣٧٦
عطاء النساء في عصر الراشدين – قراءة تاريخية تحليلية- م.م. محمد نجمان ياسين عباس	٣٧٧ - ٣٩٤
ثقافة حقوق الإنسان في ظل الظروف العربية الراهنة الواقع والطموح ا.م.د حمدان رمضان محمد و م.د محمد سعيد حسين	٣٩٥- ٤٣٨
الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الحد من البطالة دراسة اجتماعية تحليلية م.د.هاني احمد العبادي	٤٣٩ – 458
الانعكاسات الاقتصادية للترفيه على الأسرة الموصلية دراسة ميدانية في مدينة الموصل م. أميرة وحيد خطاب	٤٥٩ – ٤٨٦
الرسائل الجامعية الممنوحة في الجامعات العراقية في مجال المعلومات والمكتبات: دراسة ببليومترية ١٩٨٨-٢٠١٢ أ.م.سعد احمد إسماعيل و م.م.حسام عبدالكريم عبدالله البدراني	٤٨٧ – ٥١٢
متاجر الكتب العربية على الانترنت نشأتها، محتوياتها، خدماتها، امن معلوماتها أ.م. سمية يونس سعيد الخفاف و م.باحث عبد القادر احمد علي	٥١٣ – ٥٥٤
تجربة الفهرس العربي الموحد في المكتبة المركزية لجامعة الموصل م. رفل نزار الخيرو و م.م. رواء صلاح الدين زيادة	٥٥٥ – ٥٨٤
تحليل الاستشهادات المرجعية لرسائل الماجستير لقسم الإحصاء في جامعة الموصل للعام (١٩٨٨-٢٠٠٩) م. وسن سامي سعدالله	٥٨٥ – ٦١٦
الحوسبة السحابية ومدى أهميتها للمكتبات ومراكز المعلومات م.م. نور فارس العمري و م.م. عمر توفيق عبد القادر	٦١٧ – ٦٤٨
المظلات الملكية الآشورية في ضوء المشاهد النحتية م.م. ليال خليل إسماعيل	٦٤٩ – ٦٦٦
مفهوم البيئة في المجتمعات المدنية على ضوء الفقه الإسلامي دراسة تحليلية أ.م.د. ميكائيل رشيد علي الزيباري	٦٦٧ – ٦٩٤

مفهوم البيئة في المجتمعات المدنية على ضوء الفقه الإسلامي دراسة تحليلية

أ.م.د. ميكائيل رشيد علي الزيباري *

تأريخ التقديم: ٢٠١٧/١٢/٦ تأريخ القبول: ٢٠١٨/١/٣

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

فإن الله خلق الإنسان في الدنيا ويَسّر له أسباب المعيشة فيها، وما يقيم حياته، وعلى هذا سخر الكون له بكامله، لمسايرة حياته اليومية، ولم يترك سبحانه وتعالى الإنسان يفع ما يشاء في الدنيا من دون تشريع، بل وضع له عبر التشريع، أمراً ونهياً وارشاداً.... الخ

لذا لو أمعنّا النظر في ما شرعه الله لرأينا أن البيئة قد نالت بها اهتماماً كبيراً إذ وضع الإسلام مبادئ عامة لنظافتها وحمايتها فقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (١)، ففي هذه الآية حث الله سبحانه وتعالى على المحافظة على البيئة بإصلاحها وعدم افسادها وتلويثها.

وتشمل مبادئ الفقه الإسلامي البيئة بمفهومها الواسع ومواردها المختلفة، الحية وغير الحية، فقد وضعت أسساً ومبادئ عامة تضبط علاقة الإنسان ببيئته، عبر العلاقة الصحيحة والملائمة التي تصون البيئة من ناحية، وتساعدها على أداء دورها الذي أراده الله تعالى من ناحية أخرى، والواقع أن قضية البيئة بمشكلاتها المتعددة بدءاً من تلوثها، واستنزاف مواردها، وصولاً إلى الإخلال بتوازنها، حديث العالم كله.

والفساد بمعناه الواسع ضد التعمير والاصلاح ، وهو : كُلُّ سلوك بشري متطرف يُفسد نعم الله تعالى على البشرية كافة ، ويحولها من مصدر منفعة وحياة إلى مصدر ضرر

* قسم اللغة العربية/ كلية التربية / جامعة دهوك/عقرة .

(١) سورة الأعراف، من الآية (٨٥).

وخطر على حياة الإنسان، وبذلك يتضمن الإفساد المادي والمعنوي، ويشمل المادي تخريب العامر ، وإماتة الأحياء ، وتلويث الطاهرات ، وتبديد الطاقات ، واستنزاف الموارد في غير حاجة أو مصلحة ، وتعطيل المنافع وأدواتها ، ويشمل الإفساد المعنوي معصية الله تعالى ، ومخالفة أمره ، والكفر بنعمته ، والتمرّد على شريعته ، والاعتداء على حرماته ، وإشاعة الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وترويج الرذائل ، ومحاربة الفضائل .

طبيعة البحث

يتناول البحث دراسة موضوعية حول البيئة في ضوء الفقه الإسلامي كما جاء في الكتاب والسنة النبوية وأقوال الفقهاء.

أهمية البحث

١- نجد أن التشريع الإسلامي اهتم اهتماماً كبيراً بالمحافظة على سلامة البيئة ونظافتها بعامة، وعدم تلويثها، والإنسان كائن حي وفعال في إصلاحها وإفسادها، أمره الله سبحانه وتعالى بنظافتها أولاً، لكي تبقى البيئة سليمة ونظيفة.

٢- إن البيئة بكل مصادرها من أهم العوامل التي تؤثر على حياة الإنسان؛ لذا ينبغي بيان أهمية الحفاظ على سلامتها، ففيها حفاظ على النفس البشرية.

٣- تجاهل المسلمون في العصر الحاضر الاهتمام بسلامة البيئة ونظافتها، في حين أصبحت الإساءة إلى البيئة من عاداتهم، ولا يعرفون أن المحافظة على حماية البيئة عبادة وصدقة يتقرب بها العبد إلى الله تعالى وينال ثوابها يوم القيامة بعد أن يسعد بيئته في الدنيا.

٤- إن الأهمية الأساسية للبيئة تكمن في ضرورة فهم الإنسان لشمولية أفق الفقه الإسلامي واتساعه، وصلاحيته لبيان العلاقة التي تربط بين الإنسان والبيئة.

أهداف البحث

غرس الفقه الإسلامي في نفوس الناس أموراً عدّة حول البيئة منها: -

١- شرع الله سبحانه وتعالى للإنسان عاطفة الحب والود والوفاء لما حوله من كائنات.

٢- الاستمتاع بالجمال الكوني وعدم تخريبه.

٣- ولكي يبقى هذا الحب بين الإنسان والبيئة، نجد عدداً من سور القرآن الكريم تسمى بأسماء الحيوانات والحشرات وبعض النباتات والمعادن والظواهر الطبيعية.

الحيوانات مثل: سورة البقرة والأنعام والفيل والعاديات (الخيل).

والحشرات مثل النحل والنمل والعنكبوت.

والمعادن مثل: الحديد النبات مثل: التين والظواهر الطبيعية مثل الرعد والذاريات (الرياح) والنجم والفجر والعصر والشمس. سورة الطور وهو الجبل، وسورة البلد (مكة البلد الحرام) سورة الكهف (الأماكن)

منهجي في البحث:

أما عن المنهج الذي سلكته فهو المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص سواء أكانت نصوصاً شرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أم نصوصاً فقهية من أقوال الفقهاء.

وتأتي هذه الدراسة إسهامًا من الباحث بالكتابة في موضوع مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي، ويتناول المباحث الآتية:

المبحث الأول: البيئة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: نظافة البيئة البرية، ووقايتها من التلوث في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: إرشادات فقهية للمحافظة على نظافة البيئة النباتية وتخضيرها.

المبحث الرابع: توجيهات فقهية عامة للمحافظة على حماية البيئة الحيوانية.

المبحث الخامس: نظافة البيئة المائية، وحمايتها من التلوث.

المبحث السادس: نظافة البيئة الجويِّة ورعايتها في الفقه الإسلامي.

الخاتمة.

نسأل الله أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يرشدنا إلى ما ينفع المسلمين والبشرية كافة، ويحقق لهم الخير والرّفاه، ونسأله عز وجل أن يديم علينا نعمة الإسلام، وأن يثبت قلوبنا على الحق والخير والصلاح.

المبحث الأول: البيئة في اللغة والاصطلاح.

البيئة في اللغة:

البيئة المكان والمنزل، الأصل الذي ترجع اليها هي مادة(بوأ) الذي أخذ منه الفعل باء، يبوء، يقال: أباءه منزلاً أي هيأه له، وأنزله، ومكن له فيه، والاسم البيئة والباءة والمباءة، وتطلق على منزل القوم وفيه يتبوأون من قبل واد أو سند جبل، ومنه المباءة معطن الإبل الذي تنام في الموارد أو المراح الذي تبيت فيه [1].

وقد جاء هذا الفعل في القرآن الكريم، ماضياً ومضارعاً وأمراً، فالماضي قوله تعالى:﴿ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍۚ ﴾ [2] وقوله تعالى: ﴿وَبَوَّأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [3] والمضارع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ىدئائا ئـئـ ئوئوئۇئۇئۆئۆئۈئۈئى ئى ئېئى ئى ئد ى ىۚ وَمَن ئج ئح ئم ئى ئي بج﴾ [4] ، والأمر قوله تعالى: ﴿ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوۡمِكُمَا بِمِصۡرَ بُيُوتٗا وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةٗ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [5]

وكذلك وردت كلمة البيئة في السنة النبوية بصيغة المضارع والأمر، فالمضارع قوله ﷺ:(سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ

(١) ابن منظور، لسان العرب ٣٨٢/١.
(٢) سورة البقرة، من الآية، ٩٠.
(٣) سورة الأعراف، من الآية، ٧٤.
(٤) سورة الحشر، الآية، ٩.
(٥) سورة يونس، الآية، ٨٧.

بِذَنْبِي اغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ) [١] والأمر قولهﷺ (إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) [٢]

ومن سرد هذه المعاني لكلمة البيئة تبيّن لنا بأنها تعني المكان الذي يسكن فيه سواء أكان انساناً أم حيواناً [٣].

وفي الاصطلاح: هو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من مظاهر طبيعية خلقها الله –ﷻ–، يتأثر بها ويؤثر فيها [٤].

وقد أوجز مؤتمر البيئة البشرية في استكهولم ١٩٧٢ يبليس ١٩٧٨ التعريف الآتي: «إن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى التي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم» [٥].

ويظهر من هذين التعريفين أن البيئة تشمل: الموارد والمنتجات الطبيعية، والاجتماعية، والثقافية، والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان.

وعرّفها الجغرافيون: بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته [٦].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، من حديث شداد بن أوس، كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ أَفْضَلِ الِاسْتِغْفَارِ، رقم الحديث (٦٣٠٦)، ٦٧/٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، من حديث المغيرة، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ، رقم الحديث (١٢٩١)، ٨٠/٢.

(٣) محمد مرسي، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعوم الأمنية سنة ١٩٩٩، ص(١٨)، الشحات إبراهيم، البيئة في الإسلام، ص٢١.

(٤) الإسلام والبيئة ص(١٩).

(٥) المصدر السابق، ص (١٩)

(٦) المصدر السابق ص(١٩).

وكذلك يمكن إطلاق لفظة البيئة في مفهومها الشامل على مجموعة من المؤثرات الثقافية والحضارية والنفسية إلى جانب البيئة من مفهوم النطاق المادي، بيد أن البيئة بهذا المعنى ليست مرادفة للطبيعة [1]

أما البيئة في الفقه الإسلامي: فبعد التأمل والنظر في بطون الكتب الفقهية لم أجد تعريفاً اصطلاحياً للبيئة يناسب الوقت الحاضر، ولكن هناك استعمالات في الفقه للدلالة على مفاهيم لا تبعد كثيراً عن المفهوم الاصطلاحي الحالي.

لذا فإنّ المفهوم الاصطلاحي الحديث للبيئة يقابله كلمة (أرض) في القرآن الكريم، وكذلك في السنة النبوية الشريفة.

ويرى الباحث أن البيئة بعيداً عن التعريفات اللغوية والاصطلاحية والجغرافية هي المكان الذي يعيش فيه الإنسان حياته اليومية، سواء أكان محل إقامة له أم لا، ويرجع إليه إذا سافر أو اغترب، ومن ثمّ فهي مسكنه في النهاية رضي أم لم يرض.

المبحث الثاني: نظافة البيئة البرية، ووقايتها من التلوث في الفقه الإسلامي.

تضمن القرآن الكريم أسساً وقواعد عامة للمحافظة على نظافة البيئة بأنواعها المختلفة، ووقايتها من جميع أنواع التلوث، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [2] .

ووردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺتؤكد ضرورة نظافة البيئة، وحمايتها من التلوُّث منها على سبيل المثال لا الحصر:

١) عدَّ النبي ﷺالنظافة بعامّة شعبةً من شعب الإيمان، وجزءاً لا يتجزأ من عقيدة المسلم، والدليل على ذلك قولهﷺ: (الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً،

(١) البيئة في الإسلام ص(٩).
(٢) سورة الاعراف، الآية، ٨٥.

فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ) [١]. ففي هذا الحديث جعل إماطة الأذى الذي هو جزء مهم من نظافة البيئة – شعبة من شعب الايمان – دلّ على أن المحافظة على البيئة جزء من الايمان. وكلمة الأذى عامة، وعليه فإنّ كل ما يؤذي الناس في صحتهم يدخل في مفهوم الأذى الذي يؤمر المسلم بإزالته والتخلص منه.

٢) جعل النبي ﷺنظافة المكان الذي يعيش فيه الإنسان في هذا الكون من عناصر السعادة الدنيوية له بقوله: "أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ) [٢]

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أنّ المسكن الواسع إذا لم يكن نظيفاً من القاذورات والاشياء الكريهة التي تشمئز النفس منها كيف يكون علامة من علامات السعادة.

٣) علّمنا النبي ﷺأن الله سبحانه وتعالى نظيف ويحب النظافة فقالﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا، أُرَاهُ قَالَ، أَفْنِيَتَكُمْ)) [٣] .

٤) كما أنه ﷺجعلَ النَّظافة عبادةً من العبادات التي يتقرَّب الإنسانُ بها إلى الله عز وجل فقال عليه الصلاة والسلام: (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ) [٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ شُعَبِ الْإِيمَانِ، رقم الحديث (٣٥)، ٦٣/١.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، من حديث إِسْمَاعِيلَ بن محمد بن سعد ابن أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، كتاب النكاح، باب ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا، رقم الحديث (٤٠٣٢)،٣٤٠/٩.

(٣) رواه الترمذي في سننه، من حديث سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النظافة، رقم الحديث (٢٧٩٩)،١١١/٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من حديث أَبِى مَالِكٍ الأَشْعَرِىِّ كتاب الطهارة، باب فَضْلِ الْوُضُوءِ، رقم الحديث (٢٢٣)، ٢٠٣/١.

٥) جعل النبي ﷺنظافة البيئة من أسباب مغفرة الذنوب، وذلك بإماطة الأذى عن الطريق، بدلالة قوله عليه الصلاة والسلام: (بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشي بِطَرِيقٍ، وَجَد غُصْنَ شَوْكٍ فأَخَرَّه، فَشَكَر اللهُ له، فَغَفَر لَهُ) [١]. *: ((جعل الله النظافة من أسباب دخول الجنة، وكذلك جعلها باباً من أبواب الخير الذي يدل عليهم الأحاديث)).

٦) والنَّظافةُ أيضا من مَحَاسِن أَعْمَال هذه الأمة، يَقُولُ عليه الصلاة والسلام: (عُرِضتْ عَلِيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُها وسَيِّئُها فَوَجدْتُ من مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، ووجَدْتُ في مَسَاوِئ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةُ تَكُونُ في المسَجْدِ لاَ تُدْفَنُ) [٢].

٧) وجَعَلها ﷺشِعَاراً للمُسلِمين يُمَيِّزُهم بِها عن غيرهم من الأمم، فقدْ أمرَ المسلمينَ بِنَظافةِ أَفْنِيةِ بِيُوتَهم، فقال: (نَظِفُوا أَفْنِيَتِكُم، ولا تَشَبَّهُوا باليهُودِ) [٣] .

وورد في كتاب النهاية: يبلغُ التَّحذير الشَّدِيد ذِرْوَته حِينَما نَجِد النبيَّ ﷺيعدُّ إهمال النَّظافة، وتَعْرِيض الطُّرُق للمَخَاطِر البيئيَّة أمراً يَسْتَوجُب اللَّعْن، يَدُلُّ على ذلك قَوْلهُ عليه

(١) رواه البخاري في صحيحه، من حديث ابي هريرة ري الله عنه، كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابُ مَنْ أَخَذَ الغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ، رقم الحديث (٢٤٧٢)، ١٣٥/٣، ورواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ، رقم الحديث (١٩١٤)، ١٥٢١/٣ من حديث أبي هريرة. *: ((فقد: (مَرَّ رَجُل بغُصن شَجَرةٍ على ظَهْرِ طرِيقٍ فقال: والله لا نَحْينَّ هذا عَن المُسْلِمين لا يُؤْذِيهم فأدخل الجنة) رواه مسلم (١٩١٤) من حديث أبي هريرة. وفي رواية أخرى: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين)) رواه مسلم (١٩١٤) من حديث أبي هريرة. عن أبي بَرْزَة الأَسْلَمِي رضي الله عنه قال: (قُلْتُ يَا نَبِيَّ الله، عَلِمّني شَيئًا انْتَفِعُ به؟ قال: اعْزِل الأَذَى عَنْ طَرِيقِ المُسْلِمينَ) رواه مسلم (٢٦١٨).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، رقم الحديث (٥٥٣)،٣٩٠/١.

(٣) رواه الترمذي في سننه، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أَبْوَابُ الْأَدَبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَافَةِ، رقم الحديث (٢٧٩٩)، ١١١/٥. وإسناده ضعيف.

الصَّلاة والسَّلام: (اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ، قَالُوا: ومَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ الله؟: الذي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ أَو ظِلِّهم) (١) .

وقالَ الإمامُ ابن الأثير الجَزَرِيُّ رَحِمَهُ الله: (اتَّقُوا اللاعِنَين، أي الأمْرَيْن الجالِبَين لِلَّعْن الباعِثَين للناس عليه، فإنه سَبَبٌ لِلَعْن مَن فَعَله في هذه المواضع، وليس ذا في كل ظِلّ وإنما هو الظِّلُّ الذي يَسْتظِلّ به الناسُ ويَتَّخِذونه مَقِيلاً ومُناخاً، واللاعِن: اسم فاعِل مِن لَعَن فسُمِّيت هذه الأماكِن لاعِنَة لأنها سببُ اللَّعْن) (٢) والظِّلُّ المرادُ في الحديث المكانُ الذي يَنْزِله الإنسانُ مِنْ أَجْلِ رَاحَتِه، أو نُزْهَتِه أو غير ذلك.

وعليه فإنَّ الحدائِقَ والمُنْتَزَهَاتِ وغَيْرِ ذلك من الأماكنِ يَنْبَغِي عَدَمُ تَعْرِيضِها للأَوْسَاخِ والقَاذُوراتِ بسببِ ارتيادِ النَّاسِ لها.

وممّا سردناه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية يتبيّن مدى اهتمام الإسلام بنظافة البيئة البرية من كل أنواع الوساخة، وتكون هذه الارشادات قاعدة عامة، وتوجيهاً للإنسانية كي تتحرك نحو إنشاء قوانين وأنظمة تعالج كل تجاوز يضرُّ بالبيئة، ويحافظ على نظافتها من التلوّث.

المبحث الثالث: إرشادات فقهية للمحافظة على نظافة البيئة النباتية وتخضيرها.

تعدُّ البيئة النباتية من منظور الفقه الإسلامي من أَهَمِّ عناصرِ الحياةِ الرئيسة، للإنسان والحيوان، لذا كان للفقه الإسلامي من خلال الكتاب والسنة إرشادات وتوجيهات للمحافظة على البيئة النباتية، أن النبيﷺغرس في قلوب المسلمين حب زرع النبات، وحث عليه في أحاديث عدّة منها: –

(١) رواه مسلم في صحيحه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ، وَالظِّلَالِ، رقم الحديث(٢٦٩)، ٢٢٦/١.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥١١/٤.

١- عدَّ النبي ﷺ زراعة النبات صدقة يتقرب بها الفرد الى الله سبحانه وتعالى وسواء أكانت هذه الزراعة تعود ثمرتها الى الإنسان أم الحيوان أم الطير وغير ذلك، وهذا الأَجر والثواب يستمر لصاحبه ما دام الغَرْس والزَّرع وما تولد منه قائما إلى يوم القيامة.

فقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: (مَا مِن مُسْلم يَغْرِس غَرْسا أو يَزْرَعُ زَرْعا فيأكلُ منه طَيْرٌ، أو إنسانٌ، أو بهيمةٌ إلاَّ كان له به صدقة) (١) .

يتبيّن من هذا الحديث: أنّ ما يزرعه أو يغرسه أي شخص فيأكل منه سواء أكان بطريقة مشروعة أم غير مشروعة كالسرقة، فهو له به صدقة وسواء أكان الأكلُ إنساناً أم حيواناً أم طيراً.

٢- وندب النبي ﷺ الى الزِّراعة عن طريق تَقْدِيم الحوافزِ الدُّنيوية، كتَمْلِيك الأَرْض لمن يعمل على استصلاحها وزِرَاعتها، يدل على ذلك ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ: (مِنْ أَعْمَر أَرْضَا لَيْسَتْ لأَحدٍ فهو أَحَقُّ) (٢).

وفي رواية عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول اللهﷺ: (مَنْ أَحْيا أَرْضَا مَيْتَةً فَهِي له) (٣).

واتفق الفقهاء على مشروعية إحياء الأرض وتخضيرها ،وعدم تركها بلا زراعة واستثمار ، وهو من ضمن باب إحياء الموات، فلابد من أن نستغل الأرض لتُوفِّر الزَّرع سواء أكان للإنسان أم الطيور أم الدواب ، وقال الحافظُ ابن حجر رحمه الله : (إحياءُ

(١) رواه البخاري في صحيحه، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، كِتَاب المُزَارَعَةِ، بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ، رقم الحديث (٢٣٢٠)، ١٠٣/٣، ورواه مسلم في صحيحه، من حديث أنس بن مالك، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ، رقم الحديث (١٥٥٣)، ١١٨٩/٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، من حديث عائشة رضي الله عنها، كِتَاب المُزَارَعَةِ، بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، رقم الحديث (٢٣٣٥)، ١٠٦/٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، من حديث جابر رضي الله عنه، كِتَاب المُزَارَعَةِ، بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، ١٠٦/٣ ورواه أبو داود في سننه، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، رقم الحديث (٣٠٧٣)، ١٧٨/٣.

الموات أن يعمدَ الشَّخْص لأَرض لا يَعْلَم تقدُّم مِلْك عليها لأحدٍ فَيُحْيِيها بالسَّقي ،أو الزَّرع ، أو الغَرْس ، أو البِنَاء ، فَتَصِيرُ بذلك مِلْكَه ، سواءٌ كانت فيما قَرُب مِن العِمْرانَ أَم بَعُد ،سواء أَذِن له الإمَامُ في ذلك أم لم يأذنْ، وهذا قول الجمهور، وعن أَبي حَنِيفةَ: لا بُدَّ من إذنِ الإمام مُطْلقا ، وعن مالك : فيما قَرُب ، وضابط القُرْب ما بأهل العمرانِ إليه حاجة من رَعْيٍّ ونحوه) (١).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أنه لابد من استثمار الثروات المعدنية كذلك؛ لأن الأمر بالإحياءِ لا يَقْتَصِر على الزِّراعيّة فحسب، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺأَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ) (٢).

٣- وحث النبي ﷺالناس على مواساة بَعْضَهُم بَعْضا في الزِّراعة، وورد في حَدِيث جَابِر بن عبد الله رضي الله عنه قالَ: قال رسول اللهﷺ: (مَنْ كَانتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها، أو لِيَمْنَحْها أَخَاه، فإنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ)، وفي رِوَايةٍ: (فَلْيَهَبْها أَو يُعِيرَها) وقَد عَقَد الإمام البُخاري رحمه الله في صحيحه ترجمةً لهذا الحديث بقوله: (بابُ ما كانَ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺيُوَاسِي بَعْضُهُم بَعْضا في الزِّرَاعةِ والثَّمَرةِ) (٣). قالَ الحافظ ابن حجر: والمُرادُ بالمُوَاسَاةِ: المشاركةُ في المال بغير مُقَابِلٍ (٤).

---

(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ١٨/٥.

(٢) رواه أبو داود في سننه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابٌ فِي إِقْطَاعِ الْأَرَضِينَ، رقم الحديث (٣٠٦٢)، ١٧٣/٣. ورواه الامام أحمد في مسنده، عن ابن عباس رضي الله عنهما، رقم الحديث (٢٧٨٥)، ٧/٥. و(القبلية) موضع بين مكة والمدينة، وقوله: (جلسيها) -بفتح الجيم وسكون اللام -نسبة إلى جلس بمعنى، (غوريها) -بفتح الغين وسكون الواو-نسبة إلى غور، بمعنى المنخفض، والمراد: أعطاها ما ارتفع منها وما انخفض، وقوله: (قُدْس) -بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة-هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع، ينظر: عون المعبود ٢١٧/٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، كِتَاب المُزَارَعَةِ، بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ، رقم الحديث (٢٣٤٠)، ١٠٧/٣.

(٤) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ٢٣/٥.

٤- شجع النبي ﷺعلى ممارسة الزراعة، والقيام بالغَرْس والزراعة حتى وإن كان يظن أن أحداً لن يستفيدَ مِنْ زِرَاعته أو غَرْسه، فقالﷺ: (إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ) [١]. وفي رواية: «إن قامت الساعة وفي يد أحد منكم فسيلة فليغرسها فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها» [٢].

٥- توعد الله سبحانه وتعالى الإنسان وحذر من التعدي على البيئة النباتية بإفسادها وتغيير فطرتها من خلال عدّة آيات قرآنية منها: قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٣]. فمدلول هذه الآية: أنّ الأمور وبما فيها البيئة إذا كانت على السداد والإصلاح ثم وقع فيها الافساد كتعدٍّ على البيئة عامّة والبيئة النباتية خاصة كان ذلك أضرّ على العباد والبلاد فنهى الله عنه.

وتوعد الله سبحانه وتعالى أيضاً بعذاب النار يوم القيامة من قطع الأشجار المثمرة أو النافعة من غير حاجة وضرورة، قال أبوداود عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثًا وظلمًا بغير حق يكون له فيها، صوّب الله رأسه في النار [٤] .

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب المفرد، من حديث أنس رضي الله عنه، كتاب البنيان، باب اصطناع المال، رقم الحديث (٤٧٩)، ١٦٨/١.

(٢) رواه الامام أحمد في مسنده، من حديث أنس رضي الله عنه، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، رقم الحديث (١٢٩٨١)، ٢٩٦/٢٠.

(٣) سورة، الأعراف الآية: ٥٦.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الادب-أَبْوَابُ النَّوْمِ، بَابٌ فِي قَطْعِ السِّدْرِ، رقم الحديث (٥٢٣٩)، ٣٦١/٤.

وكانَ النبيُّﷺيُوصِي أَصْحَابَهُ حِينما يَبْعَثُهم للجِهاد بالحفاظ على البيئة ولا سيما البيئة النباتية وذلك بنهيهم عن قطع الأشجار الّا للضرورة، فيقول: (انْطَلِقُوا باسمِ اللهِ، وفيه: ولا تَعْقِرَنَّ شَجَرةً إلاَّ شَجَرا يَمْنَعُكُم قِتَالا، أَو يَحْجِزُ بَيْنَكُم وبينَ المُشْرِكينَ) [١] .

وعلى هذا النهج النبوي استمر أَصْحَابُ النبيﷺ، فأوصى أَبو بكرٍ الصدِّيقُ رضي الله عنه يَزِيدَ بنَ أَبي سُفْيَانَ رضي الله عنه عندما أَمَّره على أَحَدِ الجيوشِ التي وَجَّهها إلى الشام بوصَايا منها قَوْلهُ: (وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، .....، وَلاَ تُغَرِّقَنَّ نَحْلاً وَلاَ تَحْرِقَنَّه) [٢] .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث:

لا ريب في أن هذه الارشادات والتوجيهات النبوية للإنسانية كلها في المحافظة على البيئة النباتيّة إنما هي مبادئ عامة، في معالجة كثير من المشكلات في مجال حفاظ البيئة، من الافساد والتخريب البيئي وكذلك تحل هذه المبادئ مشكلة التصحر [٣]؛ لأنه من من القضايا البيئية المعاصرة التي يهتم بها علماء البيئة وهم على شبه اتفاق بأن السبب الرئيس للتصحر هو عدم الاهتمام بتخضير المساحات الزراعية وعدم استغلالها الاستغلال المناسب.

المبحث الرابع: توجيهات فقهية عامة للمحافظة على حماية البيئة الحيوانية.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ السِّيَرِ–جِمَاعُ أَبْوَابِ السِّيَرِ، بَابُ تَرْكِ قَتْلِ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ مِنَ الرُّهْبَانِ وَالْكَبِيرِ وَغَيْرِهِمَا رقم الحديث (١٨١٥٥)، ٩/٩٠. وقال: في سنده إرسال وضعف وبالشواهد يقوى.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ، من حديث يحيى بن سعيد، كتاب الجهاد، باب ما تؤمر به السرايا في سبيل الله، رقم الحديث(٩١٨)، ١/٣٥٧.

(٣) يعرف علماء الطبيعة التصحّر بأنه: زحف البيئة الصحراوية على الأراضي الخضراء في المناطق الجافة أو شبه الجافة، ويتمثل في فقدان الغطاء النباتي لسطح الأرض بفعل عوامل مناخية كالتعرية بفعل الرِّيح، أو بفعل الإنسان، ينظر: موقع (Islam online) مفاهيم ومصطلحات.

في السنّة النبوية أحاديث عدّة تحث الإنسان على رعاية البيئة الحيوانية والعناية بها، وذلك بحماية الحيوانات والمحافظة عليها، وعدم قتلها عبثاً أو تعذيبها، وإلحاق الضرر بها، وتعريضها للهلاك، بل ينبغي دائماً الرفق والرحمة بها؛ لأن أوامر الله سبحاته وتعالى حول حماية الحيوانات جزء من عقيدة الفرد المسلم لا ينبغي التخلي عنها.

ومن هذه الأحاديث منها: –

١– أول ما بدأ به ﷺللمحافظة على البيئة الحيوانية بعامّة، رغّب في تنمية الثروة الحيوانية ورعايتها، لما فيها من تحسين أحوال الناس في حياتهم اليومية، لأنه لا يمكن الاستغناء عنها في غذائهم وقضاء حوائجهم اليومية؛ ويدل على ذلك، قوله ﷺلأُمِّ هَانئ: (اتَّخِذوا الغَنَم فإنَّ فيها بَرَكةً) [١]. وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عنها قالتْ: (كانَ رَسُولُ الله ﷺإذا أُتِي باللَّبَنِ قالَ: كَمْ في البَيْتِ؟ بَرَكَةً أَو بَرَكَتَيْنِ) [٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

بما أن النبي ﷺوصف رعاية الحيوانات وتنميتها ولا سيما الأغنام بالبركة، فلا بد من منفعة حاصلة تعود لمن يقوم بذلك، كتحسين أحوالهم المعيشية، ويتم الاستفادة منها من حيث: اللَّبن، واللحم، والصوف، والجلد، وكُلُّها من لَوَازِمِ حياةِ الإنسان اليومية.

وبعد التأمل والنظر في أقوال الفقهاء وجدنا أنهم دوّنوا في كتبهم ما يتعلق بأمورِ الحيوان من أحكام وفق النُّصوص الشرعيَّة، فتحدَّثوا عن الرِّفق والرحمة بالحيوانات، والنفقة عليها، ومن امتنع من الإنفاق أجبر عليه عند الجمهور ديانة وقضاء، ومنعوا من

(١) رواه أحمد في مسنده، مسند القبائل، من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، رقم الحديث (٢٧٣٨١)، ٤٢٤/٦، والطبراني في المعجم الكبير، من حديث عائشة ام المؤمنين، مسند النساء–ذِكْرُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب الفاء–عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، رقم الحديث (١٠٣٩) ٤٢٦/٢٤.

(٢) رواه أحمد في مسنده، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، باقي مسند الأنصار–رقم الحديث (٢٥١٢٤) ١٤٥/٦، وإسناده ضعيف.

تَحْميل الحيوان أكثر مما يُطيق، وذكروا أحكام الجناية على الحيوان، وإحراقه، أو تعذيبه، وحبسه، وإضرار الحيوان، وغير ذلك [١].

وبما أن حضارة الإسلام أرقى حضارة على وجه الكرة الأرضية في نواحيها كافّة، إن احسنّا تطبيقها على وفق الفقه الإسلامي، نجد أنها امتازت بشيئين رئيسين لا نظير لهما في كل الحضارات: –

أولها: إقامة مؤسسات اجتماعية للعناية بالحيوان، وتأمين معيشته عند العجز وأمراض الشيخوخة.

وثانيهما: أن حضارتنا خلت من محاكمة الحيوان؛ لأنها نادت برفع المسؤولية الجنائيـة عنه قبل أربعة عشر قرنا، كما خلت من مظاهر القوة والتحريش بين الحيوانات[٢] .

٢–وعد النبي ﷺمن قام برعاية الحيوان بأي نوع من أنواع الرعاية ، ولو بشربة ماء بالمغفرة ودخول الجنة ، ويدل على ذلك : ما جاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺقال : (بَيْنَما رَجُل يَمْشي بطَرِيقٍ اشتدَّ عليه العطشُ فوجدَ بِئْرا فنزل فيها فَشَرِب ثم خَرج ، فإذا كلبٌ يَلْهَث يأكلُ الثَّرى من العطشِ ، فقالَ الرَّجُل : لقدَ بلغَ هذا الكلبُ من العَطَشِ مثلَ الذي كان بلغَ بي ، فنزل البئرَ فملأَ خُفَّه ،ثُم أمسكَهُ بِفِيه ،فسقَى الكلب ، فشكر الله له فَغَفر لَه ، قَالُوا : يا رَسُول الله ، وإنَّ لنا في البهائمِ أجراً ؟ فقال: في كُلِّ ذاتِ كَبَدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ) [٣] .

(والكَبِدُ الرَّطْبَةُ): هي كُلُّ ما له رُوُح، وذلك أن الكبدَ لا تكُون رَطْبَةً إلاَّ وصَاحِبُها حَيٌّ.

٣–وقال الإمام ابن حجر رحمه الله: فيحصُل الثواب بسقيه، ويلتحق به إطعامهُ وغيرِ ذلك من وجه الإحسانِ إليه[٤].

٤– وكذلك جعل النبيﷺجزاءَ من يتعدَّى على الحيوان بتعذيبه وحبسه دخول النار، وذلك بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺقال: (عُذِّبت امرأة في هرَّة

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣٨/١٨ مادة (حيوان).

(٢) ينظر: كتاب من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي، باب الرفق بالحيوان ص١٧٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، من حديث أبي هريرة، كتاب الأدب، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ، رقم الحديث (٦٠٠٩)، ٩/٨.

(٤) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ٤٢/٥.

سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خَشَاشِ الأَرْض) (١)

قالَ ابن المنير: (دلَّ الحديث على تحريم قتل من لم يُؤْمر بقتله عَطَشا ولو كان هِرَّةً) (٢)

.

٥- نهى النبيﷺعن تَعْذِيب الحَيَوان، وتعريضه للهلاكِ، أو إيذائه بأيِّ نوعٍ من أنواعِ الإيذاء، يدل على ذلك: ما ورد عن أنس قال: (نَهَى النبيُّ ﷺأَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ) (٣)، ومعنى تُصْبر: تُوثَقُ ثُمَّ تُقْتَلُ رَمْيا وضَرْبا *.

وعن سعيد بن جُبَيْر قال: (كُنْتُ عند ابن عمر فمرُّوا بفتيةٍ أو بنفرٍ نَصَبوا دَجَاجةً يَرْمُونَها، فلَمَّا رأوا ابن عمر تفرَّقوا عنها، وقالَ ابنُ عمر: مَنْ فَعَل هذا؟ إنَّ النبيﷺ لَعَن مَنْ فَعَل هذا) (٤)، وفي رواية البخاري: (لَعَن النبي ﷺمَنْ مَثَّلَ بالحَيَوَان) (٥).

قال ابنُ عبد البر القُرْطبي رحمه الله: (وحرَّم رسول الله ﷺالتمثيل بالبَهَائم، ونهى أن يَتَّخِذَ شيئا فيه الروح غَرَضا، ونَهى أن تُصْبَر البهائمُ، وذلك فيما يجوز أكله وفيما لا يجوز، وإجماع العلماء المسلمين على ذلك) (٦)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، من حديث عن ابن عمر رضي الله عنه، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الغَارِ، رقم الحديث (٣٤٨٢)، ١٧٦/٤، ورواه مسلم في صحيحه، من حديث عن ابن عمر رضي الله عنه، كتاب السَّلَامِ، بَابُ فَضْلِ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا، رقم الحديث (٢٢٤٢)، ١٧٦١/٤.

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ٤٢/٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، من حديث أنس بن مالك، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ، رقم الحديث (٥٥١٣)، ٩٤/٧. ورواه مسلم في صحيحه، من حديث أنس بن مالك، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ، رقم الحديث (١٩٥٨)، ٣/ ١٥٤٩.

(٤) نفس المصادر السابقة.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، من حديث سعيد بن جُبَيْر، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ، رقم الحديث (٥٥١٥)، ٩٤/٧.

(٦) التمهيد لابن عبد البر ١٥٧/٤.

٦- ومن بين أقوال النبيﷺ المتعلقة بالبيئة الحيوانية عدم الحاق الضرر بالحيوانات منها: -

أ- تحريم إلحاق الضرر بالبهائم منها: -

ب- النهي عن التحريش بين البهائم (نهى رسول اللهﷺ التحريش بين البهائم) [١] .

ج- النهي عن الضرب وعن الوسم فيه (لعن الله الذي وسمه).

د- النهي عن اخصاء الخيل والبهائم (نهى رسول اللهﷺعن اخصاء الخيل والبهائم).

٧- قتل الحيوان عبثاً وذلك للمحافظة على الأجناس الحيَّة من الانقراضِ والفَنَاء من غير ضرورة ولا حاجة ومنفعة.

وقال رسول الله ﷺ«مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيَرْمِيَ بِهِ» [٢] .

وعن عبد الله بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قال: قالَ رسول اللهﷺ: (لَوْلا أنَّ الكِلاَبَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِها، فاقْتُلُوا مِنْها الأَسْوَدَ البَهِيمَ) [٣].

قالَ الإمامُ الخَطَّابِي رَحِمه الله: مَعْناه أنَّهُ كَرِه إفْنَاء أمَّةٍ من الأمم، وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كُلَّه فلا يبقى منه باقية، لأنه ما من خلق الله تعالى إلاَّ وفيه نَوْع من

(١) رواه أبو داود في سننه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب الجهاد، باب في التحريش بين البَهائم، رقم الحديث (٢٥٦٢)، ٢٦/٣، وقال المنذري: في الترغيب والترهيب، إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ مُتَّصِلا ومرسلا عَن مُجَاهِد وَقَالَ فِي الْمُرْسل هُوَ أصح)، ١٤٦/٣.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، من حديث عبد الله بن عمرو، كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ-الذَّبَائِحِ، رقم الحديث (٧٥٧٤)، ٢٦١/٤.

(٣) رواه أبو داود في سننه، من حديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ، كِتَاب الصَّيْدِ، بَابٌ فِي اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ، رقم الحديث (٢٨٤٥)، ١٠٨/٣. والنسائي في السنن الصغرى، من حديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، صِفَةُ الْكِلَابِ الَّتِي أُمِرَ بِقَتْلِهَا، رقم الحديث (٤٢٨٠)، ١٨٢/٧. وابن ماجه في سننه، من حديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، رقم الحديث (٣٢٠٥)، ٢/ ١٠٦٩.

الحكمة وضرب من المصلحة، يقول: إذا كان الأمر على هذا، ولا سبيل إلاَّ قتلهُنَّ كُلَّهن فاقتلُوا شِرَارهُنَّ، وَهِي السُّود البُهْم وأبقوا ما سواها ...) [١] .

وقد أجاز الفقه الإسلامي قتل الحيوان الضار، ويدل على ذلك قول النبيﷺ: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الفَأْرَةُ، والعَقْرَبُ، والحُدَيَّا، والغُرَابُ، والكَلْبُ العَقُورُ) [٢] .

وعَنْ أَبي هُرَيْرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُول اللهﷺ: (اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاَةِ: الحَيَّةَ والعَقْرَبَ) [٣] .

وجه الدلالة:

يمكن أن يقاس على هذه الحيوانات المذكورة في الحديثين قتل كل حيوان ضار سواء أكان للإنسان أم الحيوان نفسه أم للزراعة وغيرها، كما ذهب إليه الجمهور [٤] .

٨- وتبلغُ التوجيهات النبوية قمتها في الرفق بالحيوانات سواء أكانت عند الانتفاع به ركوباً أم حملاً أم ذبحاً. ومن ذلك:

ما ورد عن سَهْل بن الحَنْظَلِيَّة رضي الله عنه قال: (مرَّ النبي ﷺبَبَعِير قد لَحِق ظَهْرُه بِبَطْنه، فقالَ: اتَّقُوا الله في هذه البَهَائِم المُعْجَمَةِ فارْكَبُوها صَالِحةً، وكُلُوها صَالِحَةً) [٥]

قال الإمام المُنَاوي رحمه الله: (اركبوها صالحة يعني: تعهدوها بالعلف، لتتهيأ لما تريدونه منها، فإن أردتم ركوبها وهي صالحة للركوب قوية على المشي بالراكب فاركبوها، وإلا فلا

(١) معالم السنن، شرح سنن أبي داود: الخطابي، كتاب الصيد، ومن باب في الصيد، ٢٨٩/٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ، (٣٣١٤)، ١٢٩/٤.

(٣) رواه أبو داود في سننه، من حديث ابي هريرة رضي الله عنه، كتاب الصلاة، بَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، رقم الحديث (٩٢١)، ٢٤٢/١. وقال ابن حبان في صحيحه، من حديث ابي هريرة رضي الله عنه، كتاب الصلاة، بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي وَمَا لَا يُكْرَهُ، رقم الحديث (٢٣٥٢)، ١١٦/٦. حديث صحيح

(٤) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ٤٠/٤.

(٥) رواه أبو داود في سننه، من حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه، كِتَاب الْجِهَادِ، بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ، رقم الحديث (٢٥٤٨)، ٢٣/٣.

تحملوها ما لا تطيقه، وكالركوب التحميل عليها، وقوله: (وكلوها صالحة) أي: وإن أردتم أن تنحروها وتأكلوها فكلوها حال كونها سمينة صالحة للأكل، وخص الركوب والأكل لأنهما من أعظم المقاصد) (١).

وكذلك ما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا، أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟»، فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ» (٢).

فهذه الشكوى تدل على الرَّحمة بالحيوان، وحسن الرِّعاية من الإنسان به، ومعنى (تُدْئِبهُ): أي تُتْعِبهُ بكَثْرة استخدامه واستعماله(٣).

وعَنْ شدَّادِ بنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺقالَ: (إنَّ الله كَتَبَ الإحْسَانَ على كُلِّ شَيءٍ، فإذا قتلتم فأَحْسِنوا القِتْلَة، وإذا ذَبَحْتم فأَحسِنوا الذِّبْحَةَ، وليُحِدَّ أَحَدُكُم شَفْرَتهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) (٤).

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: (مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺعَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يَحُدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصرِها، قَالَ: «أَفَلَا قَبْلَ هَذَا، أَوَ تُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَتَانِ) (٥).

---

(١) فيض القدير في شرح الجامع الصغير: المناوي، ١٢٥/١.

(٢) رواه أبو داود في سننه، من حديث عبد الله بن جعفر، كتاب الجهاد، بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ، رقم الحديث (٢٥٤٩)، ٢٣/٣.

(٣) موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي: عبد اللطيف عاشور، باب الجيم، ما جاء بشأن الجمال فى الحديث النبوي الشريف، ١٣٩/١. بتصرف بسيط.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من حديث شدَّادِ بنِ أَوْسٍ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ، رقم الحديث (١٩٥٥)، ٣/ ١٥٤٨.

(٥) المعجم الكبير: الطبراني، باب العين، عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رقم الحديث (١١٩١٦)، ٣٣٢/١١.

ومِنها ما نَهى ﷺعن إنهاك الحيوان بالجلوس على ظهره من دون حاجة لوقت طويل، فقال: (إيَّاكم أن تَتَّخذوا ظُهُور دَوَابِّكم منابر، فإنَّ الله إنما سَخَّرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بِشقِّ الأَنفس، وجعل لكم الأَرض، فعليها فاقضوا حاجتكم) [1] .

يتبيّن ممّا تقدم أن الإسلام يأمر بالمحافظة على البيئة الحيوانية؛ وذلك بتنمية الحيوانات ورعايتها على أكمل وجه، وعدم التحريش بها مثل النهي عن ايذائها وضربها وتجويعها، وكذلك عدم تحميلها أكثر مما تطيق .... وما الى ذلك.

المبحث الخامس: نظافة البيئة المائية، وحمايتها من التلوث.

من المعلوم أن المحافظة على نظافة الموارد المائية هو أساس المحافظة على حياة الإنسانية بكل نواحيها؛ لأنه تتوافر بين أيدي علماء اليوم حقيقة مخيفة عن مشكلة تلوث البيئة المائية سواء أكانت من البحار أم المحيطات أم الأنهار، بحيث أصبح ٥٠% من كل أنهار العالم ملوثة بالملوثات الصناعية والكيميائية السامة.

لذلك جاءت أحاديث عدّة عن رسول اللهﷺفي المحافظة على نظافة الماء، والنهي عن إفساده وتلويثه.

ومن ذلك ما يأتي:

١- نهى النبي ﷺعن البول في الماء الدائم الذي لا يجري عموماً. ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: (لا يبولنَّ أَحَدُكم في الماء الدَّائِم ثم يَغْتَسِل فيه) [2] .

(١) رواه أبو داود في سننه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الجهاد، بَابٌ فِي الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ، رقم الحديث (٢٥٦٧)، ٢٧/٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الوضوء، بَابُ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، رقم الحديث (٢٣٩)، ٥٧/١. ورواه مسلم في صحيحه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الطهارة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ البوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ، رقم الحديث (٢٨٢)، ٢٣٥/١.

وما ثبت عن أشعث بن عبد الله بن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول اللهﷺ: " لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ قَالَ أَحْمَدُ: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ"(١).

وجه الدِّلالة:

بما أن النبي ﷺنهى الإنسان عن البول في الماء الساكن منعا للتلوث البيئي، فيشمل هذا النهي كافة أنواع التلوث للماء، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- عدم البول في الماء الساكن في أي مكان ما.
ب- عدم التغوط بالقرب من ينابيع أو عيون ماء الشرب.
ج- عدم البول في الحمامات الا في الجهة المخصصة له.
د- عدم اختلاط مياه المجاري الصحية مع مياه المجاري الأخرى.
هـ- جرُّ مياه المجاري لتصبَّ في البحار أو الأنهار.
و- طرح مخلفات المصانع الكيماوية وغيرها بعيداً عن موارد الماء.
ز- دفن النِّفايات الخطرة والسامة؛ لان هذهِ النفايات النووية والكيمياوية وغيرها، تفقد التوازن الفعال للمياه الجوفية، ومن ثمّ يؤدي إلى إخلال التوازن البيئي بشكل عام.

٢- للمحافظة على نظافة الماء وحمايته من التلوث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغطية الأواني، ويدل على ذلك ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: (وخَمِّروا آنيتكم) وفي رواية (وخَمِّروا الطَّعَام والشَّرَاب) (٢). فما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتخمير الأواني والأطعمة والأشربة، الّا لصيانتها من التلوث وعدم افسادها.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ، رقم الحديث (٢٧)، ١/٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ، رقم الحديث (٥٦٢٤)، ٧/١١٢. ورواه مسلم في صحيحه، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، رقم الحديث (٢٠١٢)،٣ / ١٥٩٥. و (خمروا) -بفتح المعجمة وتشديد الميم-أي غطوها، ينظر: تحفة الأحوذي ق ٨/١١٨.

٣- وكذلك نهي النبيﷺعن التنفس أو النفخ في الماء أو في الطعام الحار لإبراده، لما يخرج من هذا النفخ من انتقال الجراثيم إلى الإناء المنفوخ فيه ، وكذلك يخرج من فم الانسان ثاني أوكسيد الكاربون على هذا الاناء، ويدل على ذلك قوله ﷺ: (إذا شَرِب أَحَدُكم فلا يَتَنَفَّسْ في الإناء) [١]. قال ابن حجر في فتح الباري: قوله : (فلا يتنفسْ في الإناء) زاد ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه النهي عن النفخ في الإناء، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي " أن النبي ﷺنهى أن يتنفس في الإناء، وأن ينفخ فيه " وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث، وكذا النهي عن التنفس في الإناء ؛ لأنه ربما حصل له تغير من النفس إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلا، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس [٢] .

٤- وحث النبي صلى الله عليه وسلم على ضرورة نظافة الشراب لذا أمر ألا يترك وعاء الماء مفتوحًا ولا مكشوفًا للذباب والميكروبات والأتربة حيث قالﷺ «غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ في السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ» [٣].

(١) رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ ، رقم الحديث (٥٦٣٠)، ١١٢/٧ من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، وقال السندي في حاشية سنن النسائي ٤٣/١: قوله: (فلا يتنفس في الإناء) أي من غير إبانته عن الفم، وهذا نهى تأديب لإرادة المبالغة في النظافة إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيحصل للماء به رائحة كريهة، فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٩٢/١٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصِّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ، رقم الحديث (٢٠١٤)، ٣/ ١٥٩٦. من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٥- وجاء في كتاب المنهج الإسلامي بأنه ثبت علميًا أن هناك كثيراً من الميكروبات والطفيليات تنتقل عن طريق مياه الشرب مثل (الكوليرا -التيفود -الإنكلستوما - البلهاريسيا -التهاب الكبد الوبائي -شلل الأطفال) وغيرها من الطفيليات والميكروبات [١]. ويأتي كل ذلك نتيجة إهمال المصدر الرئيس لحياة الإنسان وتلويثه وإفساده سواء أكان بإلقاء الملوثات في الأماكن غير الخاصة بها، أو تركه معرضًا للأوبئة، لأنهم لا يتمسكون بمنهج الإسلام وفق الضوابط والتوجيهات النبوية من خلال الفقه الإسلامي، فقد عدّ الماء والكلأ والنار لجميع الناس وأنهم شركاء في حق الانتفاع بها، قال تعالى: ﴿ب ب ﭒ ﭓ﴾ [٢]. وقال النبيﷺ: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَإِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ " قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ» [٣] عدّ النبيﷺ تلويث جميع مصادر الماء ولا سيما البراز في الموارد والظل والطريق سبب اللعن للإنسان، إذ قال: (اتَّقوا الملاعِنَ الثلاثَ: البُرَازُ في الموارِدِ، وقَارِعةُ الطَّريق، والظِّلُّ) [٤].

وجه الدلالة:

بيّن النبيﷺ أن تعريض الانسان نفسه للّعن يكون لعدّة أسباب كما في الحديث أعلاه؛ لذلك حذر النبيﷺ الفرد من تلويث البيئة المائية بجميع أنواعها، وافسادها، ويستحق فاعل ذلك الطرد من رحمة الله سبحانه وتعالى يوم القيامة.

---

(١) المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ص(٨٧).

(٢) سورة القمر، الآية (٢٨).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ الرُّهُونِ، بَابُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، رقم الحديث (٢٤٧٢)، ٨٢٦/٢. من حديث ابن عباس. قال ابن العراقي في طرح التثريب: حديث اسناده ضعيف، ١٨٣/٦. صحيح لغيره دون قوله: "وثمنه حرام"، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله ابن خراش بن حوشب.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا، رقم الحديث (٢٦)، ٧/١. وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم الحديث (٣٢٨)، ١١٩/١ من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. قال ابن حجر العسقلاني في تخريج مشكاة المصابيح: حديث حسن: ٢٠٤/١.

وكل هذه الأحاديث تدل على أن تبقى مصادر الماء والطرق التي يجري فيها الماء نظيفة؛ حتى لا تتعرض للتلوث البيئي كالبول والبراز وغيرها، أي: كل ما يؤدي إلى تلوث المياه.

لذلك كان منهج النبيﷺ في قضاء حاجته يتوارى في أعين الناس حيث ورد أنه صلى الله عليه وسلم: (كان إذا ذهبَ المَذهَبَ أبعَدَ) [1] -كان إذا أراد قضاءَ حاجَتِهِ أبعدَ-، فبُعدُه صلى الله عليه وسلم عن تجمعات الناس في قضاء حاجته يمثل تصوّرا وحلاّ لمشكلة الصرف الصحي التي يعاني منها المجتمع المعاصر، وهذا الحل يتمثل بإبعاد مجاري الصرف الصحي إلى أمكنة نائية، حتى لا يعود لها أثر سلبي على أي جانب من الجوانب البيئية المختلفة) [2].

ولذا اكتشف المتخصصون في علم الطب في هذا العصر خطورة التبول والتبرز في المياه وتحت الظل، فوجدوا أن التبول والتبرز في الماء يؤدي إلى الإصابة بطفيل الدودة الكبدية التي تؤدي في النهاية إلى موت الإنسان [3].

والذي يبدو من استنباط التوجيهات النبوية وأقوال الفقهاء في الفقه الإسلامي أنه يجب وضع مبادئ ضرورية وماسة للمحافظة على مصادر الماء المتمثلة بمجاري الأنهار، والشلالات، والعيون، والينابيع، والقنوات المائية، وكذلك الأوعية التي تكون مجرى للماء في وقت من الأوقات، لكي تبقى هذه الموارد المائية نظيفة من الناحية البيئية، وذلك بصيانتها، وتغطيتها، والمحافظة على نظافتها، وعدم تحويل شيء من المكبّات الملوثة إليها.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، من حديث المغيرة بنِ شعبة رضي الله عنه، كتاب الطهارة، بَابُ التَّخَلِّي عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، رقم الحديث (١)، ١/١.

(٢) ينظر: بحث (المنهج الإسلامي في حماية البيئة) للدكتور محمد عيد الصاحب ص ٤٨٢.

(٣) راجع الطب الوقائي د/ ابتسام عبد الحليم، مقال نشر بمجلة منبر الإسلام سنة ١٣٩٦هـ ومكافحة الأمراض السارية في الإنسان ص(٣٠٥)، صادر عن جمعية الصحة الأمريكية، وانظر أيضًا البيئة في الإسلام ص (١٠١ حتى ١٠٣).

المبحث السادس: نظافة البيئة الجويّة ورعايتها في الفقه الإسلامي

يعد الهواء عنصراً رئيساً من عناصر البيئة عموماً؛ لأنه مصدر أساسي من موارد الثروة الطبيعية في حياة الإنسان، لذا ينبغي المحافظة عليه، وفق توجيهات الفقه الإسلامي، وبالتالي فإن تلوثه يمثل تهديداً مباشراً لجميع مكونات البيئة.

ويدل على ذلك أحاديث عدّة منها: –

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّﷺبِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ (نَجِدُ) حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ) (١).

٢- وقالﷺ: ((مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ)) (٢)

.

وجه الدلالة:

إن معاني هذه الأحاديث تشمل المصانع، ووسَائِل النَّقْل، والانفجارات الذَّرِّية، والفضلات المُشِعَّة، ويشمل كذلك الكلُور، وأول ثاني أكسيد الكربون، وثاني أَكسيد كِبريت، وأكسيد النِّيتروجين، وأملاح الحَدِيد والزِّنك والرِّصَاص وبعض المُركَّبات العضوية والعناصر المُشِعّة؛ لأن هذه المصادر إذا ازدادت عن حدها الطبيعي تعد نوعاً من أنواع الفساد في الكون، ويدخل ضمن الآية القرآنية ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣)

٣- كما أمر النبيﷺ بإطفاء السراج والمدفأة عند النوم حيث قال: ((لا تَتْرُكوا النَّارَ فِي

(١) رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، رقم الحديث (٥٩٢٣)، ١٦٤/٧. من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا، رقم الحديث (٥٦٢)، ٣٩٤/١.

(٣) سورة الأعراف، آية (٥٦).

بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُون)) [١]، **وقال**ﷺ: ((وَإِذَا نِمْتُمْ: أَطْفِئُوا السِّرَاجَ)) [٢].

الحكمة من إطفاء السرج والنار والمدفأة وما شابهها في الليل هي عدم افساد الجو، وبالتالي فإن عدم إطفائهم يؤدي إلى خنق الإنسان داخل الغرفة، حيث يتم القضاء على الاوكسجين (الهواء الصافي) فلا يستطيع الفرد التنفس.

وكذلك نجد أن بعض الجمعيات المتحضرة وضعت عقوبات ضمن أنظمتها وقوانينها للمدخنين في المناطق والمنشآت العامة، حماية لنظافة البيئة الجوية، وكذا تقوم الحكومات بابعاد المعامل والمصانع ذات طابع دخاني وما شابهها عن المدينة، لعدم تقليل الاوكسجين وافساد الجو الصافي

الخاتمة

وفيما يأتي أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال كتابة بحثه: –

١- إن الله سبحانه وتعالى وضع للإنسانية جمعاء مبادئ عامة، ينبغي على الجميع التمسك بها، لكي يشعروا بالأمن والسلام لأنفسهم أولاً وللبيئة ثانياً، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [٣].

٢- تنمية سلامة البيئة ونظافتها في قلوب العباد، وبيان موقف الإسلام من البيئة وحمايتها من التلوث.

٣-جعل الله سبحانه وتعالى علاقة الإنسان بجميع مكونات البيئة علاقة حب ووفاء، لكي يستطيع المحافظة على سلامة البيئة ورعايتها ونظافتها.

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ، بَابٌ لاَ تُتْرَكُ النَّارُ فِي البَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ، رقم الحديث (٦٢٩٣)، ٦٥/٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصِّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ، رقم الحديث (٢٠١٥)، ١٥٩٦/٣

(٣) سورة البقرة، آية (١٩٥).

٤- وتبيّن من جملة الأحاديث النبوية، بأن المحافظة على نظافة البيئة عبادة وصدقة يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالى يوم القيامة، وبعكس ذلك يطرد العبد من رحمة الله يوم القيامة.

٥- ومن خلال أقوال الفقهاء وضّح أن تلويث البيئة بمصادرها كافة يعد افساداً ومنكراً من المنكرات على المحتسب ازالتها عن طريق نظام الحسبة(الرقابة) في الفقه الإسلامي.

أهم التوصيات: -

١- بيان واجبات الفرد وما يقع على عاتقه تجاه المحافظة على سلامة البيئة ونظافتها.

٢- وضع القوانين والتشريعات التي تحافظ على البيئة على وفق نصوص الفقه الإسلامي.

٣- تأسيس قنوات من التعاون الفعال بين المؤسسات الدولية والإقليمية والمحلية كافّة، للمحافظة على نظافة البيئة وحمايها.

٤- كتابة البحوث العلمية التي توكد أهمية النظافة وضرورة مكافحة التلوث من جميع نواحيه.

The concept of environment in civil societies in the light of Islamic jurisprudence An analytical study

Asst. Prof. Dr. Mekail Rashed Ali

Abstract

Allah created man in this world and put the reasons for living in it, and subjected the universe to him in full, to keep pace with his daily life; God Almighty did not let man to do what he wants in the world without legislation, but put him through Islamic jurisprudence, order, prohibition and guidance.

The importance of this study is to indicate the nature of environmental awareness in Islamic jurisprudence, to highlight the divine instructions and the Islamic guidance on the environment and to avoid misuse of the environment and disturb its balance, which threatens the life of mankind and impedes the march of life in opposite to what Allah, the Almighty has ordered.